

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 634

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخواتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء مبارك يسجل مع فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ - [00:00:04](#)

في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيبه وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ معنا في هذا اللقاء المبارك اهلا ومرحبا مرحبا بكم واهلا على بركة الله نبدأ حلقة هذا الاسبوع برسالة المستمع من جيزان - [00:00:25](#) مستمع من جيزان يقول بانه يرغب في الزواج من فتاة ارتضاها لنفسه. لكن الوالد يقول غير موافق ويرغب بتزويج من فتاة من اقربائه علما بانها لا تصلي. ماذا عساي ان افعل؟ ارشدوني وانصحوني مأجورين - [00:00:44](#) الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين جوابنا على هذا وارشادنا للاخ السائل ان نقول اولاً انه لا يحل للوالد - [00:01:04](#)

ان يمنع ابنه من التزوج بامرأة يرتضيها لنفسه وان يجبره على التزوج بامرأة لا يريدها ولكنها من اقارب الوالد وذلك لان هذه الامور من الامور الخاصة بالانسان نفسه والتي لا يملك نفسه فيها - [00:01:22](#) فلا يجوز ان يجبر على ما لا يريد وان يمنع مما يريد هذا بالنسبة لابي هذا السائل وواجه النصيحة اليه بان يدع ابنه وما يريد اما بالنسبة للابن فانه لا يلزمه طاعة والده في هذا في هذه الحال - [00:01:43](#) اي لا يلزمه ان يطيع والده في ان يتزوج امرأة لا يريدها وان يدع امرأة يريدها فله ان يتزوج المرأة التي يريدها ولو كره والده اذا لم تكن هذه المرأة - [00:02:02](#)

ذات خلل في دينها او خلقها ولا سيما ان السائل يقول ان هذه المرأة التي يريد ابوها ان يتزوجها لا تصلي فان المرأة التي لا تصلي لا يحل لاي مسلم ان يتزوج بها حتى تعود الى الاسلام - [00:02:15](#) لان من ترك الصلاة فهو كافر مخرجاً عن الملة فكما انه لا يجوز لنا ان نزوج امرأة برجل لا يصلي فكذا لا يجوز ان يتزوج انسان بامرأة لا تصلي - [00:02:32](#)

وخلاصة الجواب انه لا يجوز للاب ان يكره ابنه ان يتزوج بامرأة لا يريدها او ان يمنعه من التزوج بامرأة يريدها اذا كانت ذات خلق ودين ولا ولا يلزم الابن ان يطيع والده في ذلك وله ان يتزوج من يريد او من يرغب في زواجها ولا يعد ذلك عقوقاً - [00:02:46](#) لوالده نعم بارك الله فيكم هذا المستمع الف خاء من السودان يقول ايها يجب وطمعه اولاً الركبتين او اليدين عند الاتيان بالسجود وضع اليدين على الركبتين والجلوس على هذه الحال - [00:03:10](#)

او اليدين قبل الركبتين ارجو بهذا السؤال افادة اولاً تعبير السائل بقوله ايها يجب فاننا نفيده بانه لا يجب ان ان يسجد على ركبتيه اولاً او على يديه اولاً وانما الخلاف ايها افضل؟ نعم. ان يسجد على ركبتيه اولاً ثم على يديه او على يديه اولاً ثم على ركبتيه - [00:03:27](#)

وهذا محل نزاع بين العلماء. نعم والصحيح انه يبدأ اولاً بالركبتين ثم في اليدين وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير - [00:03:53](#)

ومن المعلوم ان البعير اذا برك يقدم يديه اولاً فتجده ينحني في مقدم جسمه قبل مؤخرهم وعلى وعلى هذا فان الانسان اذا سجد

وقدم يديه صار مشابها للبعير والنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير. لو قالها فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير لقلنا - [00:04:09](#)

ابداً باليدين لانك لو بدأت بالركبتين لبركت على الركبتين كما يبرك البعير وهناك فرق بين التعبيرين بين ان يقول فلا يبرك كما يبرك وان يقول فلا يبرك على ما يبرك - [00:04:41](#)

فان قوله فلا يبرك ما يبرك نهى عن الكيفية والهيئة التي يبرك عليها البعير بقطع النظر عن العضو الذي يبرك عليه واما فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير فهذا نهى عن البنوك - [00:04:55](#)

بالعضو الذي يكون مشابها للبعير وعليه فلا يرد علينا ما قاله بعض القوم الذين يرون السجود على اليدين اولا من ان ركبتي البعير في يديه فاننا نقول نعم ان ركبتي البعير في يديه ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينهى - [00:05:11](#)

عن البروك على ما يبرك عليه البعير حتى نقول لا تبرك على ركبتيك وانما نعم. وانما نهى عن عن البروك كما يبرك البعير اي عن الكيفية والهيئة وبهذا نعرف ان اخر الحديث - [00:05:35](#)

الذي فيه النهي عن البنوك كما يبرك البعير وهو قوله وليضع يديه قبل ركبتيه فيه انقلاب على الراوي وان صوابه وليضع ركبتيه قبل يديه لان هذه الجملة الاخيرة هي التي تناسب اول الحديث - [00:05:56](#)

اما الجملة الاولى وليضع يديه قبل ركبتيه فانها تناقض الحديث والله اعلم. بارك الله فيكم والخلاصة الان. نعم. ان الساجد اذا سجد يبدأ بركبتيه ثم كفيه ثم جبهته وانفه واذا كان الانسان ثقيل او عاجزا او ما اشبه ذلك واراد ان يبدأ بيديه قبل ركبتيه فلا حرج عليه في هذا - [00:06:12](#)

نعم طيب يقول احيانا يكون الامام سريعا في صلاته فيركع قبل ان تتم قراءتك ويسلم قبل ان تتم التشهد فماذا على المأموم ان يفعل ازاء ذلك اذا كان سرعة الامام - [00:06:37](#)

تمنع المأموما من فعل شيء واجب فان عليه ان يفارقه ان ينفصل عنه ويتم الصلاة لنفسه فاذا كان مثلا لا يمكنك ان تقرأ الفاتحة حتى يركع فحينئذ عليك ان تنفرد - [00:06:54](#)

وتكمل الصلاة لوحده بطمأنينة. اما اذا كان الامام يسرع قبل ان تكمل القراءة التي بعد الفاتحة فلا حرج عليك ان تتابعه وان تقطع القراءة وتركع وان لم تتم القراءة التي كنت تريد - [00:07:11](#)

واما في التشهد فاذا سلم قبل ان تتم التشهد فان كنت لم تأتي بالواجب فات بالواجب ثم سلم وان كنت قد اتيت بالواجب ولم يبق عليك الا الدعاء المستحب - [00:07:33](#)

فسلم مع الامام فان متابعة الامام اولى من التخلف عنه بارك الله فيكم هذا المستمع للبرنامج الطالب اه مشعل العوفي بالجامعة الاسلامية كلية الشريعة بالمدينة المنورة. يقول له الحقيقة مجموعة من الاسئلة علنا - [00:07:48](#)

نستعرض منها ما يتيسر في هذه الحلقة وبقيّة الاسئلة في حلقة قادمة ان شاء الله. يستعرض ثلاثة فقط. نعم يقول والدي يحنت في ايمان كثيرة. هل يجوز لي ان اكفر عنه مع عدم علمه؟ ثم اخبره انني قد دفعت - [00:08:10](#)

كفارة اليمين عنه نقول اولا انصح والدك عن كثرة الحلف واذا كان مبتلا بكثرة الحلف فليقرنه بقول ان شاء الله فان الانسان اذا حلف على شيء وقال ان شاء الله - [00:08:29](#)

فانه لا يحنت ويستفيد من قوله ان شاء الله فائدة اخرى وهي ان الله ييسر له ما اراد ما اراد فقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام ان سليمان ابن داود - [00:08:46](#)

النبي الكريم قال والله لا طوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف على تسعين امرأة - [00:09:04](#)

فولد اسمهن امرأة واحدة شق انسان فلم يأتها ولا ولد واحد قال النبي عليه الصلاة والسلام لو قال ان شاء الله لم يحنت وكان دركا لحاجته ولقاتلوا في سبيل الله - [00:09:21](#)

فانت انصح والدك عن كثرة الحلف واذا كان مبتلا بكثرة الحلف فليقرن يمينه بقول ان شاء الله حتى لا تلزمه الكفارة لو حنت في يمينه اما بالنسبة لاجراء الكفارة عنه - [00:09:39](#)

فمن المعلوم ان الكفارة انما تلزم الحالف فهو المسؤول عنها وهو الذي يجب ان نؤديها عن نفسهم وانت اذا اردت ان تؤدي عنه فاخبره اولاً قبل ان تؤدي عنه وقل له اني اريد ان اكفر عن يمينك التي حنتت فيها - [00:09:54](#)

فاذا سكت ولم ينهك واديت عنه فلا حرج اما اذا اديت عنه اولاً قبل ان يوكلك ثم اخبرته بذلك فاجازه فهذا محل تردد عندي فانه قد يقال ان هذا لا بأس به لاجازته اياه وقد يقال انه لا ينفع لانه لا بد في اداء الواجب الشرعي من نية ممن يجب عليه وهنا - [00:10:16](#) ليس هناك نية ممن يجب عليه. نعم. بارك الله فيكم. السؤال الثاني في رسالة المستمع مشعل يقول بان والدي يثق في وانا في خدمته واحيانا تبقى معي نقود قد حصلت عليها من العمل في سيارة - [00:10:41](#)

والدي وهي تانكي سيارة نقل الماء ثم اني احياناً اشترى بالنقود اغراض منزلية لبيت والدي واحياناً اشترى بها وقوداً للسيارة او لسيارة والدي. واحياناً تبقى معي واتصرف فيها فهي فهل علي في ذلك اثم - [00:11:00](#) نعم اه اما ما تنفقوه من هذه الدراهم في حاجات بيت الوالد او حاجات سيارته فانه لا بأس به وان كان الافضل ان تستأذن منه واما ما تنفقه في سيارتك - [00:11:19](#)

وفي نفقاتك الخاصة فانه حرام عليك ولا يحل لوالدك ان يأذن لك في ذلك اذا كان لك اخوة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:11:35](#)

نعم لو اتفقت مع والدك انك تستعمل سيارته في الاجرة على ان يكون لك نصف الاجرة مثلاً وكان هذا الجزء والجزء الذي يشترط لغيرك لو استعمل السيارة فهذا لا بأس به - [00:11:48](#) لانك اخذت هذا واستحقاقه بسبب العمل بسيارة والدك اما اذا كنت تعمل في سيارة ولدك على انك متبرع وعلى انه من بر والدك فانه لا يحل لك ان تأخذ في مقابل ذلك اجرا - [00:12:06](#)

نعم المستمع يقول ايضاً في السؤال الثالث اذا كان شخص حفر بئر او اشتراها ليجعلها في سبيل الله لمن اراد ان يشرب لمن اراد ان يأخذ من هذا الماء فما حكم الشرع في نظركم في من يأخذ الماء من هذه البئر ويبيعه على الناس الآخرين - [00:12:23](#) اما ليشربوا واما ليسقوا به مزارعهم افتونا مأجورين الواجب فيما وقف ان يتصرف فيه الناس على حسب شرط الواقف فاذا كان هذا الواقف انما وقفه لينتفع به الناس ويشرب منه ما يحتاجون اليه - [00:12:42](#)

فانه لا يحل لاحد ان يأخذ من هذا الماء لبيعه لا سيما اذا كان ماء البئر قليلاً بحيث اذا اخذه طوره على من بعده واما اذا كان الواقف اراد بهذا البئر مطلق الانتفاع - [00:13:04](#)

سواء انتفع الانسان بشرب الماء من هذا البئر او ببيعه فان الامر يكون واسعاً المهم ان الاشياء الموقوفة تستعمل على حسب شرط الواقفين نعم بارك الله فيكم هذه رسالة وصلت - [00:13:23](#)

من الدمام من المستمع فحاء يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. يقول يا فضيلة الشيخ هل تصح الصلاة بدون اذان ولا اقامة ارجو من فضيلة الشيخ الاجابة مشكورين - [00:13:44](#)

الاذان والاقامة واجبان على الجماعة اذا لم يقيم بهما احد فان قام بهما احد مثل ان يكونوا في بلد يسمعون الاذان فان الاذان الذي في البلد يكفي ولكن الاقامة تجب - [00:14:03](#)

عند فعل الصلاة على الجماعة وهي وهما واجبان للصلاة وليس واجبين في الصلاة ولهذا لو تركهما هؤلاء الجماعة اي لم يؤذنوا ولم يقيموا كانوا اثمين ولكن صلاتهم صحيحة لان هذا الواجب - [00:14:28](#)

واجب خارج الصلاة وليس فيها وهناك فرق بين الواجب للصلاة والواجب في الصلاة ولذلك كان القول الراجح في صلاة الجماعة انها واجب للصلاة وان الانسان لو ترك الجماعة من غير عذر - [00:14:49](#)

وصلى منفرداً فهو اثم ولكن صلاته صحيحة وذهب بعض اهل العلم الى ان من ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو اثم وصلاته غير

صحيحة هل يصح حج من عليه دين وخصوصا؟ اذا كان الدين بمبلغ كبير لا يستطيع القضاء الا بعد فترة زمنية طويلة - [00:15:13](#)

ولا يستطيع تحديدها نعم حج من عليه الدين صحيح ولكنه اثم اذا حج وعليه دين لان الدين يجب قضاؤه والحج ليس واجبا عليه فيما اذا كان عليه دين لان الله تعالى اشترط في الحج - [00:15:36](#)

الاستطاعة فقال ولله على ناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن عليه دين فانه لا يستطيع ان يحج اذا كان حجه يحتاج الى مال اما اذا كان حجه لا يحتاج الى مال - [00:15:58](#)

كرجل في مكة يستطيع ان يحج على قدميه بدون ان يخسر شيئا من المال ففي هذه الحال يجب عليه الحج وليس اثم فيه لان ذلك لا يضر غرماءه شيئا فيفرق بين رجل حج - [00:16:12](#)

او بين رجل يحج بلا نفقة لكونه من اهل مكة ويستطيع الحج على قدميه وشخص اخر لا يستطيع ان يحج الا بمال الاول له ان يحج ولو كان عليه دين - [00:16:33](#)

بل يجب عليه حج اذا كان لم يكن ادى الفريضة واما الثاني فلا يلزمه الحج ولا يحل له ان يحج وعليه دين لان الدين قضاؤه واجب والحج في حال ثبوت الدين على الانسان ليس بواجب - [00:16:47](#)

نعم بارك الله فيكم المستمع عين عين من السعودية يقول هل لي سن البلوغ عمرا معيناً؟ فاذا كان له فمن اي سنة يبلغ الرجل نعم المشهور عند اهل العلم ان البلوغ له سن معين وهو تمام خمس عشرة سنة - [00:17:04](#)

واستدل اهل العلم لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وعرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وعن ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت واوردت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني - [00:17:29](#)

يعني ورأني قد بلغت فاذا تم للانسان خمسة عشرة سنة فقد بلغ وقد يبلغ الانسان قبل ان يتم له خمس عشرة سنة وذلك بنبات العانة وهي الشعر الخشن الذي ينبت حول القبل - [00:17:50](#)

وقد يبلغ قبل ذلك وذلك بنزول المني بشهوة فانه متى نزل منه المني بشهوة يقظة او مناما صار بالغاً وان لم يكن له الا اثنتا عشرة سنة نعم يذكر يا فضيلة الشيخ ويقول بانه لا يدري في اي سن بلغ - [00:18:12](#)

ولم يصم شهر رمضان في الصف الاول المتوسط فاذا كنت لا اعلم بانني قد بلغت فهل علي قضاء ام لا ليس على ليس عليك قضاء وذلك لان الاصل عدم بلوغك - [00:18:36](#)

حتى تعلم انك بلغت وتركت الصوم وانت بالغ وما دمت شاكاً هل صمت بعد بلوغك او انك تركت الصوم فالاصل براءة ذمتك ولا يلزمك القضاء هذه مستمعة للبرنامج تقول امرأة عليها ايام من رمضان - [00:18:51](#)

وقد سمعت في حديث بانه من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله تقول ولا استطيع ان وهي لا تستطيع ان تقضي وهل يصح لها ان تصوم الستة الستة ايام من شوال وتقضي في ذي القعدة - [00:19:13](#)

لا لا ينفعها اذا صامت الايام الستة قبل قضاء رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فلا بد من اكمال رمضان اولاً ثم - [00:19:35](#)

يتبع بعد ذلك بصيام ستة ايام من شوال لكن اذا كان لا يمكنها ان تقضي في ذي القعدة فليصوم في اول يوم من رمضان وبقي عليها ادم فاس اربعين يوماً ثم طهرت - [00:19:50](#)

وشرعت في صوم رمضان فستصوم من شوال عشرين يوماً من رمضان والبقية في ذي القعدة ففي هذه الحال يكون لها الاجر كاملاً لانها اخرت صيام الايام الست لعذر - [00:20:17](#)

وقد ظن بعض الناس ان صيام ست ايام من شوال كسائر التطوع بالصوم وقال انه اذا كان يجوز للمرأة او يجوز لمن عليه قضاء من رمضان ان يتطوع بالصوم فانه يجوز ان يقدم صيام الايام الستة قبل القضاء ولكن هذا - [00:20:35](#)

ليس بصحيح اي هذا الظن ظن خير صواب لان النبي عليه الصلاة والسلام صرح لان هذه الستة لابد ان تكون تابعة لرمضان والتابع لا يمكن ان يكون قبل تمام المتبوع - [00:20:56](#)

اما صوم التطوع من غير رمضان فالنزاع فيه معروف فان من اهل العلم من قال ان التطوع قبل القضاء اعني التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان غير صحيح ومنهم من قال انه صحيح - [00:21:13](#)

ولا شك ان الاحتياط عدم الصحة بمعنى اننا نأمر هذا الرجل ان يصوم الدين الواجب عليه وهو قضاء رمضان قبل ان يتطوع وهذا هو مقتضى العقل ان يبدأ الانسان باداء الواجب - [00:21:31](#)

قبل فعل التطوع فمثلا اذا قال قائل انا علي صيام عشرة ايام من رمضان وجاء عشر ذي الحجة فهل اصوم بنية صيام عشر ذي الحجة او بنية قضاء رمضان نقول صم بنية قضاء رمضان - [00:21:48](#)

واذا وقع هذا القضاء في ايام عشر ذي الحجة فقد يكتب الله لك الاجرين جميعا نعم بارك الله فيكم هذا المستمع منصور اه البلوي يقول في السؤال الاول يوجد انسان مريض لا يستطيع ان يصوم رمضان بسبب مرضه وله حوالي خمسة عشر عاما - [00:22:06](#)

ماذا يجب عليه ان يفعل؟ علما بان قريته التي يسكن بها لا يوجد بها مساكين افيدونا جزاكم الله الذي يفهم ان سؤاله ان له خمسة عشر عاما لا يستطيع الصوم. نعم - [00:22:27](#)

فاذا كان كذلك فان الواجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا واذا لم يكن في قريته قريته احد من المساكين فليقله الى قرية اخرى يكون فيها مساكين اين اجز - [00:22:47](#)

عن نقله ولم يتمكن سقط عنه الواجب كسائر الواجبات فان الله تعالى يقول في كتابه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويقول فاتقوا الله ما استطعتم وقد اخذ العلماء من هذا قاعدة مفيدة - [00:23:05](#)

وهي انه لا واجب مع العجز السؤال الثاني في رسالة المستمع منصور اه كتب السؤال الحقيقة تعبيره يقول يوجد زوجة وزوج وطلبت منه الزوجة ان تتصدق من اموالهم المشتركة بينهم. ولكن الزوج قال انا لا امنعك ولكن لا اسامحك لا اسامحك - [00:23:23](#)

فماذا تفعل الزوجة؟ افيدونا بهذا. نعم اه للزوجة في هذه الحال ان تقاسم الزوج من هذا المال المشترك بان تقول انا اخذ مئة ريال مثلا وان تأخذ مئة ريال تكون مئة خاصة بك والمئة هذه خاصة بي - [00:23:45](#)

وانا اريد ان اتصدق وليس له الحق في منعها من الصدقة لانها حرة في مالها واما قوله انا لا امنعك ولا اسامحك فهذا التناقض لانه اذا كان لا يمنعها فان هذا يقتضي ان يسامحها واذا كان لا يسامحها فهو يقتضي ان يمنعها - [00:24:09](#)

فعليه ان يتقي الله في هذه الزوجة الا تحب الخير وان لا يمنعها من الصدقة فان شاء جعل الصدقة من مالها الخاص وخصم عليها ما تصدقت به من المال المشترك - [00:24:29](#)

وان شاء اذن لها ان تتصدق من مالها جميعا ويكونان شريكين في الاجر بارك الله فيكم هذه رسالة وصلت من مستمعة للبرنامج تقول فضيلة الشيخ الفاضل انا اصوم من كل شهر ثلاثة ايام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهل يجب علي القضاء اذا افطرت خلال هذه الايام - [00:24:45](#)

نتيجة لاسباب الحيض او نتيجة او نتيجة نسيان ارجو منكم افادة من وجوب القضاء ليس غير وارد وذلك لان هذا الصوم صوم تطوع وصوم التطوع لا ياثم الانسان بتركه ولا يجب عليه قضاؤه - [00:25:13](#)

ولكني اخبر السائلة ومن يستمع ان صيام الايام الثلاثة من الشهر تجزئ سواء في اوله او وسطه او اخره كما كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يبالي ان يصومها في اول الشهر او وسطها او اخره - [00:25:34](#)

وان كونها في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سنة ولا يفوت اجرها اذا جعلها فيما قبل هذه الايام او فيما بعدها نظير ذلك مثلا الصلاة في اول وقتها افضل ولكن لو صلاها في اخر الوقت او في وسط الوقت اجزأت - [00:25:50](#)

كذلك صيام الايام الثلاثة في هذه الايام في ايام البيض افضل ولكن لو صامها في اول الشهر واخره حصل بذلك الكفاية والاجر وان من صام وان صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:10](#)

شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين ايها الاخوة والاخوات انتهت حلقة هذا الاسبوع من برنامج نور على الدرب. اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الاستاذ - [00:26:29](#)

في كلية الشريعة واصل الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم.
00:26:44 - والسلام عليكم ورحمة الله -